

الرفاق

جامعة الرفاق

شعارنا التميز والنزاهة والشفافية

2024

جامعة الرفاق
للعلوم التطبيقية والإنسانية

دليل
الطالب

قسم علوم الحاسوب

Computer Science Department

UR

UNIVERSITY of ALREFAK

For applied sciences and humanities

ComputerScienceDepartment@alrefak.edu.ly

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الرفاق للعلوم التطبيقية والإنسانية

دليل الطالب قسم علوم الحاسوب



الفهرس

المحتويات

مقدمة

رسالة ورؤية وأهداف القسم

كلمة رئيس القسم

نبذة عن القسم

الدرجة العلمية التي يمنحها القسم

لغة الدراسة

نظام الدراسة والمدة الدراسية

شروط القبول بالقسم

مواصفات خريجي القسم

الخطة الدراسية

شجرة المواد

المخالفات والإجراءات التأديبية

مشروع التخرج

نشاطات القسم

الإرشاد الأكاديمي

لائحة الدراسة والامتحانات

الضوابط التي تحكم علاقة (الطالب – عضوية التدريس – القسم)

الشكاوى والإعتراض وإجراءات التظلم

الخاتمة

قسم علوم الحاسوب

يعد قسم الحاسوب من الأقسام الجامعة التي أنشأت مع تأسيس جامعة الرفاق للعلوم التطبيقية والإنسانية ، وذلك استجابة لمتطلبات سوق العمل، وتوفير الكوادر المؤهلة، في مجالات الحاسب الآلي . مدة الدراسة بالقسم ثمانية فصول دراسية ، ويهدف القسم إلى تخرج متخصصين متمكنين في مجال علوم الحاسوب وتطبيقاته الدقيقة وتأهيل الطلاب علمياً وذهنياً في مجال علوم الحاسوب بما يتلاءم مع سوق العمل المحلي والدولي ، وتزويد الطلاب بقدرات التعليم الذاتي المستمر والقدرة على تحليل المسائل واتخاذ القرارات وإتاحة فرص ومجالات التعليم المستمر لخريجي القسم ، وتنمية المجتمع بالإضافة إلى تقديم خدمات التدريب والاستشارات والقيام بالأنشطة العلمية الأخرى كاللقاءات العلمية والندوات والمؤتمرات العلمية خدمتاً للمجتمع بحيث تتوافق الرؤية العلمية مع الواقع العملي الذي تفرضه متطلبات هذا العصر.

رؤية ورسالة وأهداف قسم علوم الحاسوب

رؤية القسم

التميز والريادة في إعداد كوادر ذو كفاءة في مجالات علوم الحاسوب وتطبيقاته .

رسالة القسم :

تقديم خدمات تعليمية وبحثية متميزة تواكب التطور السريع في مجالات علوم الحاسوب والحرص على تنمية القدرات الإبداعية للطلاب بما يساهم في تنمية المجتمع.

أهداف القسم :

- إعداد خريج ذو كفاءة في مجالات الحاسوب والمعلومات قادر على المنافسة في سوق العمل.
- تشجيع وتنمية البحث العلمي وتطبيقاته في مجالات التخصص.
- تهيئة البيئة المناسبة للإبداع و الابتكار في مجال علم الحاسوب.
- الانفتاح على المجتمع بتقديم خدمات مميزة في مجالات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.
- بناء وتطوير الشراكة مع القطاعات الحكومية والأهلية ومؤسسات المجتمع المختلفة.

كلمة رئيس القسم

بسم الله والحمد لله وبعد :

أصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي الكادر الأكاديمي والاداري في القسم ،
يطيب لي أن أرحب بكم في قسم علوم الحاسوب حيث نشعر بالفخر والاعتزاز
لإنتمائنا لهذه المؤسسة العريقة جامعة الرفاق للعلوم التطبيقية والإنسانية
التي تساهم سنوياً في تخريج عدد من الطلاب المتفوقين والمتميزين في مجال
علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.

أ. صبرية عبدالقادر المصراطي

رئيس قسم علوم الحاسوب

نبذة عن القسم

يعد قسم علوم الحاسوب من الأقسام التي أنشأت مع تأسيس جامعة الرفاق وذلك استجابة لمتطلبات سوق العمل ، مدة الدراسة بالقسم 8 فصول دراسية يدرس فيها الطالب أحدث المقررات التخصصية في مجال البرمجة وتقنيات الحاسوب ، حيث يسعى القسم للارتقاء بمستوى وكفاءة خريجي القسم وذلك بالتحديث المستمر للخطه الدراسية واختيار مفرداتها بعناية بما يتلاءم واحتياجات سوق العمل حيث يقوم بإعداد هذه الخطه لجنة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين من حملة الشهادات العليا من أعرق الجامعات المحلية والعالمية .

الدرجة العلمية التي يمنحها البرنامج

يمنح القسم درجة البكالوريوس في علوم الحاسوب .

لغة الدراسة

اللغة العربية واللغة الإنجليزية

نظام ومدة الدراسة

نظام الدراسة:الفصل المفتوح ، مدة الدراسة 8 فصول دراسية .

شروط القبول بالقسم

يتم قبول الطلبة للدراسة بالجامعة وفقاً للفئات التالية .:

أ. طلبة مستجدين:-

طلبة جدد لم يسبق لهم الدراسة بمؤسسات تعليم عالي سابقاً أي متحصلين علي الشهادة الثانوية (علمي ، تخصصية هندسية) أو ما يعادلها.

ب. طلبة منقولين :-

طلبة سبق لهم الدراسة بمؤسسة تعليم عالي معتمدة ويخضع هؤلاء الطلبة لمعادلة موادهم التي سبق لهم دراستها علي أن لا يتجاوز 50 % من مجموع المواد اللازمة للطلاب دراستها بالقسم و ذلك من خلال عرضها على لجنة المعادلة بالقسم حسب ما تنص عليه لائحة القبول والدراسة والامتحانات بالجامعة.

ج . طلبة استكمال :-

طلبة متحصلين علي مؤهل عال (دبلوم عالي) ويرغبون في استكمال الدراسة الجامعية حيث يتم احتساب المواد التي درسها الطالب سابقاً بشرط ان لا يقوم بتغيير التخصص .

وبعد تقسيم الطلبة للفئات السابقة عليهم ارفاق المستندات الاتية لإتمام عملية التسجيل :-

1. الشهادة الثانوية الأصلية أو ما يعادلها (ويتم معادلتها في حالة حصول الطالب عليها من خارج ليبيا).
2. شهادة ميلاد (صورة جواز السفر للطلبة الوافدين).
3. (6) صور شمسية.
4. شهادة الخلو من السوابق.
5. الشهادة الصحية.
6. مستخرج الرقم الوطني.
7. كشف الدرجات الأصلي والمعتمد من الجهة التي انتقل منها الطالب في حالة دراسته بمؤسسة تعليم عالي
8. اخرى قبل التحاقه بالجامعة.
9. ارفاق وصف و توصيف المقررات الدراسية التي قام بدراستها معتمدة من الجهة التي درس بها.
10. إرفاق افادة التخرج وكشف الدرجات في حالة الطلبة المتحصلين علي شهادة الدبلوم العالي ويرغبون في
11. استكمال دراستهم بنفس التخصص.

- سياسة القبول المعمول بها بقسم علوم الحاسوب لقبول الطلاب الجدد
- أولاً :-** يتم تطبيق سياسة القبول بالجامعة و إعتبرها المتطلب العام لقبول الطلاب بالقسم .
- ثانياً :-** يجب أن يخضع الطالب المتقدم للتسجيل و الإلتحاق بقسم علوم الحاسوب والذي تنطبق عليه سياسة القبول العامة بالجامعة إلى الآتي :-
- 1- إمتحان تحريري يوضع من قبل لجنة مكلفة من قبل القسم يحدد بتاريخ ويعلن عنه ليشمل جميع الطلاب المتقدمين للإلتحاق بالقسم.
 - 2- إجراء مقابلة شخصية بالقسم للطلاب المتقدم .

المهارات والكفاءات لخريج البرنامج الأكاديمي

- المعرفة الشاملة بالمفاهيم والمجالات الأساسية في علوم الحاسوب.
- القدرة على بناء الأنظمة الحاسوبية المختلفة .
- القدرة على تحليل المشاكل المعقدة وإيجاد حلول إبداعية وإبتكارية والقدرة على التعامل مع التغيرات والتحديات التكنولوجية .
- المعرفة بأحدث التقنيات والأدوات المستخدمة في مجال علوم الحاسوب وتقنية المعلومات .
- اكتساب مهارات تواصل جيدة والقدرة على العمل بشكل فردي وجماعي.
- الفهم الجيد لأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الملكية الفكرية.

مجالات سوق العمل

- تطوير البرمجيات .
- تحليل البيانات.
- أمن المعلومات.
- الذكاء الإصطناعي .
- التعليم.
- هندسة البرامج.
- إستشارات تكنولوجيه.
- تحليل وتصميم أنظمة المعلومات .

الخطة الدراسية

مجموع الساعات المعتمدة للتخرج (الوحدات) [142] وحدة وعدد المقررات (40) مقرر
كما هو مبين بمكونات البرنامج الأكاديمي في الجدول التالي :

المقررات الدراسية لقسم علوم الحاسوب

| النسبة المئوية | عدد المواد | الساعات | مكونات البرنامج | |
|----------------|------------|---------|--|---|
| 22.5% | 9 | 23 | عدد الساعات المعتمدة للمواد العامة | 1 |
| 72.5% | 29 | 111 | عدد الساعات المعتمدة للمواد التخصصية | 2 |
| 5% | 2 | 8 | عدد الساعات المعتمدة للمواد الاختيارية | 3 |

| أولاً: المواد العامة | | | | | |
|----------------------|----------------------|------------|-------------|-----------|-------------|
| # | اسم المقرر الدراسي | رمز المقرر | عدد الوحدات | الأسبوعية | عدد الساعات |
| 1 | اللغة الإنجليزية (1) | GHS143 | 2 | - | 2 |
| 2 | اللغة الإنجليزية (2) | GHS144 | 2 | GHS143 | 2 |
| 3 | اللغة العربية | GHS141 | 2 | - | 2 |
| 4 | الثقافة الإسلامية | GHS130 | 2 | - | 2 |
| 5 | مبادئ علوم سياسية | GHS131 | 2 | - | 2 |
| 6 | رياضة (1) | GS101 | 3 | - | 3 |
| 7 | رياضة (2) | GS102 | 3 | GS101 | 3 |
| 8 | جبر خطي والمنطق | GS203 | 3 | GS102 | 3 |
| 9 | إحصاء واحتمالات | GS105 | 4 | GS101 | 4 |

ثانياً: المواد التخصصية

| عدد الساعات | | الأسبقية | عدد الوحدات | رمز المقرر | اسم المقرر الدراسي | |
|-------------|--------|-------------|----------------|------------|----------------------|----|
| العملي | النظري | | | | | |
| 2 | 2 | | 3 | CS112 | مقدمة في علم الحاسوب | 1 |
| 2 | 3 | - | 4 | CS111 | أساسيات برمجة | 2 |
| - | 3 | GS102 | 3 | CS141 | تراكيب منفصلة | 3 |
| 2 | 3 | CS121 | 4 | CS222 | لغة C | 4 |
| - | 4 | CS121 | 4 | CS131 | تحليل نظم | 5 |
| 2 | 3 | CS222 | 4 | CS223 | البرمجة المرئية (1) | 6 |
| - | 4 | CS113 | 4 | CS214 | تنظيم حاسبات | 7 |
| - | 4 | CS222+GS102 | 4 | CS242 | طرق عديدة وبرمجة | 8 |
| 2 | 3 | CS251 | 4 | CS251 | تراكيب بيانات (1) | 9 |
| 2 | 3 | CS131 | 4 | CS271 | إدارة قواعد بيانات | 10 |
| 2 | 3 | CS214 | 4 | CS215 | لغة التجميع | 11 |
| - | 4 | CS131 | 4 | CS232 | هندسة برمجيات | 12 |
| 2 | 3 | CS271 | 4 | CS324 | لغة الدلفي | 13 |
| - | 4 | CS215 | 4 | CS317 | معمارية الحاسوب | 14 |
| - | 4 | CS232 | 4 | CS216 | نظم تشغيل | 15 |
| 2 | 3 | CS223 | 4 | CS353 | النمذجة والمحاكاة | 16 |


ثانياً: المواد التخصصية

| عدد الساعات العملية | عدد الساعات النظري | الأسبقية | عدد الوحدات | رمز المقرر | اسم المقرر الدراسي | |
|------------------------|-----------------------|--------------------------|----------------|------------|----------------------------------|----|
| | | | | | | |
| 2 | 3 | CS222 | 4 | CS325 | البرمجة الشيئية | 17 |
| - | 4 | CS317 | 4 | CS354 | برمجة نظم | 18 |
| 2 | 3 | CS223 | 4 | CS326 | البرمجة المرئية (2) | 19 |
| 2 | 3 | CS251 | 4 | CS352 | تراكيب بيانات (2) | 20 |
| 2 | 3 | CS325 | 4 | CS327 | لغة الجافا | 21 |
| 2 | 2 | CS327 | 3 | CS461 | تصميم مواقع إنترنت | 22 |
| - | 4 | CS215 | 4 | CS381 | شبكات الحاسوب | 23 |
| - | 4 | CS352 | 4 | CS455 | ذكاء الاصطناعي | 24 |
| 2 | 3 | CS353 | 4 | CS456 | الرسم بالحاسوب | 25 |
| - | 4 | - | 4 | CS111 | مبادئ هندسة كهربائية | 26 |
| - | 4 | CS111 + CS112 | 4 | CS113 | مقدمة أنظمة رقمية | 27 |
| 2 | 1 | اتمام 115 وحدة دراسية | 2 | CS401 | مناهج البحث والتدريب الميداني | 28 |
| 4 | 2 | اتمام 115 وحدة دراسية | 4 | CS500 | مشروع التخرج | 29 |

ثالثاً: المواد الاختيارية

| عدد الساعات | | الأسبقية | عدد الوحدات | رمز المقرر | اسم المقرر الدراسي | |
|-------------|--------|----------|----------------|---------------|--------------------------------------|---|
| النظري | النظري | | | | | |
| 2 | 3 | CS456 | 4 | CS391 | بناء وتصميم وحماية الشبكات والبيانات | 1 |
| 2 | 3 | CS327 | 4 | CS392 | تطبيقات موبايل | 2 |
| 2 | 3 | CS381 | 4 | CS393 | معالجة الصور | 3 |
| 2 | 3 | CS381 | 4 | CS394 | أمن المعلومات والبيانات | 4 |

ملاحظة :- يختار الطالب مقررين إختاريين من أصل أربع مقررات.



مشروع التخرج

يعد مشروع التخرج مقرر من المقررات التخصصية لطلبة قسم علوم الحاسوب وهو عبارة عن دراسة نظرية وعملية لموضوع معين ووضع الحلول له بحيث يخدم المجتمع والبيئة ومدة انجازه فصل واحد، ويعتبر عمل مستقل يقوم به مجموعة من الطلبة لا يتجاوز عددهم طالبان ويتم تنزيله وفق جدول زمني محدد. ويؤدي مشروع التخرج دوراً هاماً في إثراء وترسيخ معارف الطلبة فهو يكسبهم المهارات الضرورية في البحث وجمع المعلومات كما يمكنهم من تطبيق التقنيات والمعارف التي اكتسبوها خلال دراستهم إضافة إلى تعويدهم على تحمل المسؤولية في العمل الذي يقوموا به. لذا يولي القسم اهتماماً كبيراً بجودة المشروع والرفع من مستواه.

أهداف المشروع

من أبرز الأهداف التي يحققها مشروع التخرج :-

- تدريب الطلبة على العمل بروح الفريق في حل مشكلة ما في مجال التخصص .
- تنمية ثقافة البحث العلمي وترسيخ أهميته في بناء المجتمعات والأفراد وتشجيع الابتكار والإبداع من خلال دعم مشاريع التخرج والاهتمام بالجانب البحثي .
- الكشف عن القدرات الحقيقية للطلاب .
- دراسة مدى تحقيق أهداف البرنامج حيث يتمكن المشرف من قياس المخرجات التعليمية بشكل عملي والتأكد أن الطلبة قادرين على تطبيق المهارات والمعارف التي اكتسبوها خلال دراستهم بالجامعة .
- إعطاء فرصة للطلبة لتطبيق أخلاقيات المهنة قبل التحاقه فعلياً بسوق العمل .

الإرشاد الأكاديمي

هو عملية توجيه الطلاب في مساراتهم الأكاديمية والمهنية حيث يعتبر جزء هام من العملية التعليمية لأنه يساعد الطالب في إتخاذ قرارات مستنيرة بشأن رسم مساره الدراسي بصورة تمكنه من النجاح. حيث يتولى المرشد الأكاديمي تقديم الدعم اللازم للطلاب خلال فترة دراستهم بالجامعة ، ويقوم بالأنشطة التالية|:-

- الترحيب بالطلاب المستجدين في أول يوم دراسي وتعريفهم باللوائح وقوانين والأنظمة المعمول بها والبيئة الجامعية.
- تعريف الطلاب بحقوقهم وواجباتهم ومتطلبات التخرج .
- توجيه الطلاب في إختيار المقررات المناسبة وفقاً للخطة الدراسية .
- مساعدة الطلاب في إكمال متطلبات التخرج بما لا يتعدى الحد الأقصى من السنوات المسموح بها.
- متابعة الطلاب المتعثرين دراسياً ومساعدتهم في تجاوز عثراتهم.
- مد يد العون للطلاب في مواجهة الصعوبات وذلك بالتعاون مع إدارة البرنامج واقتراح الحلول المناسبة.
- التواصل الفعال مع الطلاب والاستماع إليهم وإشراكهم في التخطيط لدراستهم .
- التواجد خلال ساعات مكتبية لتوجيه الطلاب .

لائحة الدراسة والامتحانات

الفصل الثالث : التقييم والامتحانات

مادة (24)

على أستاذ المقرر الدراسي إعلان نتائج الامتحانات النصفية للطلاب قبل الامتحان النهائي وعليه إعادة أوراق الإجابة إلي الطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم وعليه تقديم كشف النتائج كاملاً إلي قسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كافٍ .

مادة (25)

1. يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي إذا تحصل على مجموع درجات 50% خمسين بالمائة على الأقل.
2. تحسب تقديرات كل مقرر على درجات أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي بنسبة (40%) ونهاية الفصل بنسبة (60%).
3. يستثنى من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة المقررات المعملية وما في حكمها ، ويترك تحديدها و حساب تقديراتها للقسم المختص . ويلزم الطالب بدخول الامتحانات النهائية بشقيها العملي والنظري ويمنع الطالب من دخول الامتحان النظري في حالة غيابه في امتحان الجانب العملي والعكس صحيح.

4. تشمل أعمال الفصل الدراسي امتحانات دورية لا يقل عددها عن اثنين وتدخل الشفهية و التقارير و الامتحانات الملحقة غير المعلن عنها والحضور والغياب في أعمال الفصل الدراسي .

مادة (26)

1. يحسب المعدل الفصلي للطلاب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس الفصل الدراسي مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين ويدخل ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب.

2. تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام كالآتي:

| | |
|----------|---------------------|
| ممتاز | من 85 – إلى 100 |
| جيد جداً | من 75 إلى أقل من 85 |
| جيد | من 65 إلى أقل من 75 |
| مقبول | من 50 إلى أقل من 65 |
| ضعيف | من 35 إلى أقل من 50 |

ضعيف جداً أقل من 35 مستمر بدون نقاط (خاصة بمشروع التخرج).

3. تطرح النقاط و الوحدات السابقة للمقررات المعادة وتستبدل بالوحدات

والنقاط الجديدة وذلك عند حساب المعدل العام و توضع علامة (م)

أمامها .

مادة (27)

تشكل لجنة للأشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة ومن واجباتها :

- وضع الجداول الخاصة بالامتحانات بالتنسيق مع الأقسام .
- إعداد قوائم الطلبة المتقدمين للامتحان وتوزيعهم على القاعات .
- توزيع الملاحظين وتطبيق اللائحة التأديبية المتعلقة بالامتحان .
- تسليم واستلام كراسات الإجابة .
- استلام النتائج من عضو هيئة التدريس ورصدها بالمنظومة .
- إعلان النتائج بعد اعتمادها من رئيس الجامعة .

مادة (28)

- تمنح الجامعة درجتي الشرف الأولى و الثانية لخريجها الحاصلين على الإجازة المتخصصة الليسانس والبكالوريوس وفقاً للضوابط التالية :
- درجة الشرف الأولى وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية .
- درجة الشرف الثانية وتمنح للحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة أكثر من عشرة فصول دراسية .
- وللحاصلين على تقدير عام جيد جداً في مدة لا تتجاوز عشرة فصول دراسية .
- كما يجوز منح جوائز تقديرية لجميع الخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز .

مادة (29)

لا يسمح لأي طالب بإعادة الامتحان النهائي للمقرر إذا تغيب عن الامتحان النهائي ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان .

مادة (30)

يتم الإعلان عن النتائج وذلك بعد اعتمادها من قسم الدراسة والامتحانات ورئيس الجامعة .

ويسلم للطالب نهاية كل فصل تقريراً بتقديراته ومعدله الفصلي والتراكمي ويعتبر ذلك إخطاراً له عن وضعه الدراسي .

مادة (31)

يجوز للطالب أن يعيد الامتحان في مقرر تحصل فيه على تقدير مقبول لتحسين المعدل التراكمي وذلك بعد موافقة القسم المختص والمسجل العام.

مادة (32)

يجوز للجامعة قبول طلبة من ذوى الاحتياجات الخاصة لبعض التخصصات وذلك بتوفير الظروف الملائمة لشكل ونوعية وطريقة الامتحان المناسب لهم وذلك بتشكيل لجنة مختصة بذلك كل فصل دراسي.

مادة (33)

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب التقدم بطلب للمراجعة الموضوعية لأوراق إجابته وفق الإجراءات التالية :

1. أن يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الجامعة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.

2. أن ترفق بالطلب كفالة مالية مقدارها (50 دل) للمقرر الواحد قابلة للزيادة والنقصان وأن تتولى إدارة القسم المعني تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المقرر موضوع طلب المراجعة وبحضور الطالب وتوقيعه ، وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لقسم الدراسة والامتحانات في ظرف ثلاثة أيام.
3. إذا تبنت صحة ادعاء الطالب يتم تصحيح النتيجة و توضع نسخة من التقرير في ملف الطالب ، وتعاد إليه قيمة الكفالة.
4. أما إذا لم يثبت ادعاء الطالب فيترتب على ذلك أيلولة قيمة الكفالة إلى الجامعة، وعلى إدارة الجامعة إخطار الطالب بهذه الإجراءات و الضوابط عند تقديمه طلب المراجعة .

مادة (34)

يجوز تقييم الطلبة المتعثرين والذين لم يتبق لهم سوى مادة او مادتين للتخرج بطريقة الامتحان الشفوي أو إعداد بحوث عملية ودراسات ميدانية تغني عن الامتحان التقليدي النهائي بشرط أن يكون الطالب قد تكرر رسوبه في المقرر أكثر من ثلاثة مرات ويصدر القسم رسالة تزكية في مستواه الدراسي وتحصيله العلمي هذا ما يخص العلوم الإنسانية , أما ما يخص العلوم التطبيقية فإنه يتم وضع آلية تتناسب مع طبيعة المواد وطريقة تقييمها.

الفصل الرابع : التأديب

مادة (35)

يلتزم الطالب بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على نظام الجامعة والقسم وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية.

مادة (36)

يخضع الطالب للتأديب إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك داخلها أو في أي من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره اللوائح أو الامتناع عن أداء واجب. ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة، وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو إلغاء تسجيله أو فصله لأي سبب مخالف.

مادة (37)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية يتعين على الجامعة إبلاغ الجهات ذات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (38)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

مادة (39)

يجوز لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو رئيس قاعة الامتحان مباشرة أو بناءً على طلب أي مراقب أن يقوم بتفتيش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأنّ في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان .

كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش. وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المحظورات

مادة (40)

يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأجهزة المحمولة أو أية أجهزة لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة كما يحظر عليه كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات أو التحدث أثناء الامتحان أو عدم إحضار بطاقة التعريف الخاصة به.

المخالفات

مادة (41)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية :-

- أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة .
- ب. الاعتداء على أموال الجامعة ومحتوياتها والمرافق التابعة لها.
- ج. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- د. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (42)

يعد من المخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب (أعمال المشاجرة أو الضرب، أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد أو الإهانة) ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه وسواء ارتكب الفعل كتابة أو شفاهة أو بالإشارة أو بالتحريض على ذلك.

مادة (43)

يعد من المخالفات الاعتداء على أموال الجامعة ومحتوياتها والمرافق التابعة لها سواءً تمت بصورة عمدية أو غير عمدية أو بالإهمال ما يلي:

1. إتلاف أو تخريب للمعدات أو الأدوات التابعة لمرافق الجامعة سواءً يجعلها ليست صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
2. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
3. عدم إرجاع ما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة.

مادة (44)

يعد من المخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي :-

1. تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.

2. انتحال الشخصية سواءً لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، وبعدّ انتحالاً للشخصية دخول طالب محل طالب آخر لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من سهّل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب
3. إثارة الفوضى وعرقلة سير المحاضرات أو الدروس العلمية والامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون العملية التعليمية.
5. استعمال الطالب أجهزة الاتصال اللاسلكية مثل (الهاتف المحمول) أثناء سير الدراسة أو تأديته للامتحانات.
6. الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.
7. دخول الطالب لقاعة الامتحانات وإجرائه للامتحان دون تنزيله للمقرر الدراسي.
8. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكّلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
9. أية مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة والمرافق التابعة لها.

مادة (45)

يعدّ سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:-

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وكذلك خدش الحياء العام.
2. تعاطي وتداول المخدرات والمسكّرات أو التعامل فيها بأيّة صورة من الصور.
3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها أو نشرها.
4. كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقا للقوانين والتشريعات النافذة.
5. كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق.

العقوبات التأديبية

مادة (46)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين ، وإذا عاد الطالب لفعله المخالف مرة أخرى يفصل من الجامعة.

مادة (47)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل فصل دراسي واحد إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (43) ، وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة الا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بممتلكات الجامعة.

مادة (48)

يعاقب الطالب عند ارتكابه للمخالفات المنصوص عليها في المادة (44) من هذه اللائحة بالآتي:

✓ يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد على أربع فصول دراسية كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1-2) من المادة (44) ، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند عودته لارتكاب الفعل المخالف.

✓ يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3-4) من المادة (54) وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة وجميع مواد الفصل.

✓ يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5-6) من المادة (44) بإلغاء نتيجة امتحانه في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويحرم من دخول الامتحانات التي تليها وترصد درجة صفر فيها جميعاً. ويجوز لمجلس التأديب ان يفصل الطالب من الجامعة في حالة تكرار نفس الفعل.

✓ كل من ارتكب المخالفة الواردة في الفقرة رقم (7) من المادة (44) تستبعد كراسته من كراسات الإجابة ويمنع تصحيحها وتعتبر في حكم العدم، ويحال الطالب للتحقيق، ويعاقب بالحرمان من المقرر الذي يلي اليوم الذي وقعت فيه المخالفة.

✓ يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (8-9) من المادة (44) بالحرمان من حقوق الطالب بالجامعة أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.

مادة (49)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد على أربع فصول دراسية كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (45) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب نهائياً عند العود ويتوجب على رئيس الجامعة عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

مادة (50)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف ولا يجوز للطالب الانتقال إلى قسم آخر أثناء مدة سريان العقوبة. الإجراءات التأديبي

مادة (51)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى إدارة الجامعة أو من له صلاحيتها.

مادة (52)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على إدارة الجامعة تكليف لجنة للتحقيق من ثلاث أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة ويكون ذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ.

مادة (53)

يتم إعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في الحالات التي يخشى منها ضياع الأدلة للمسائل العاجلة بشكل عام.

مادة (54)

بعد الانتهاء من التحقيق، أو في حالة عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة المختصة التي كلفته.

مادة (55)

في حالة الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة -بحسب الأحوال- على أن يتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو من المكتب القانوني بالجامعة، على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الأعلام من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

مادة (56)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (57)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به .

مادة (58)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتعتبر قرارات المجلس بعد الاعتماد نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القانونية بموجب التشريعات النافذة.

مادة (59)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الجامعة وتسلم نسخة منه للطالب، وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

مادة (60)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الجامعة ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على دعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (61)

في حالة وجود أي قصور أو نقص في نصوص هذه اللائحة يتم اللجوء إلى لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م.

مادة (62)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من الفصل الدراسي : الربيع 2021م وتلغى كل أحكام أخرى تخالف هذه اللائحة.

ضوابط تحكم علاقة

(الطالب – عضوية التدريس – القسم)

إن التعليم الجامعي هو أحد الركائز التي يعتمد عليها المجتمع ، فهو الأساس في تقدمه وتطوره كما يمثل الطالب وعضوية التدريس الجامعي ركيزة يعول عليها المجتمع في بناء المستقبل وإرساء دعائم النهضة والتنمية المستدامة . وإنطلاقاً من ضرورة التذكير بحقوق الطالب وأعضاء هيئة التدريس والعلاقة فيما بينهم والعمل علي تنمية شعورهم بالإنتماء للمجتمع والوطن تم وضع مجموعة من الضوابط التي تحكم العلاقة بينهم وعلاقتهم بالقسم.

أولاً: علاقة الطالب بالقسم

يجب أن يراعي الطالب في علاقته مع القسم الأتي: -

1. احترام رؤية القسم وأهدافه ورسالته.
2. الحرص علي نشر ثقافة الجودة بالقسم .
3. الالتزام بالنظام المطبق في القسم وقواعده وتعليماته والتفديد التام بها.
4. احترام موظفي القسم وحسن التعامل معهم وإظهار السلوكيات الإيجابية نحوهم.
5. المساعدة في خلق بيئة أكاديمية وعلمية جيدة والمشاركة في تقديم خدمات مجتمعية .

6. تحمل المسؤولية الكاملة تجاه التحصيل العلمي المعرفي ومتابعة نظام الدراسة أولاً بأول.
7. المحافظة على الملكية العامة والخاصة .
8. احترام حقوق الملكية الفكرية.
9. متابعة لوحات الإعلانات الخاصة بالقسم وموقع الجامعة ومنصات التواصل الاجتماعي الخاصة بالقسم والجامعة.

ثانياً: علاقة الطالب بعضو هيئة التدريس

- يجب أن يراعي الطالب في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس الآتي :
- الاحترام التام لعضو هيئة التدريس والالتزام بأداب وقواعد المحاضرة .
 - الالتزام بأداب الحوار والمناقشة وطرح الأسئلة أثناء المحاضرة .
 - مراعاة الأمانة والموضوعية أثناء تقييم عضو هيئة التدريس عند الانتهاء من المقرر الدراسي حسب النماذج المعدة .

ثالثاً: علاقة الطالب بزملائه

- يجب أن يراعي الطالب في علاقته بزملائه الآتي :
- احترام حرية زملائه في التعبير عن آرائهم وقناعاتهم وتقبل النقد البناء وأداب الحوار .
 - العمل بروح الفريق والتعاون البناء .

رابعاً: علاقة عضو هيئة التدريس بالطالب

يجب أن يراعي عضو هيئة التدريس في علاقته بالطالب الآتي :

- أن يكون قدوة للطالب في التعامل .
- تقديم النصح والمشورة .
- تحقيق العدالة والمساواة دون محاباة .
- اعتماد مبدأ العدالة والموضوعية والشفافية في عملية التقييم .

خامساً: علاقة عضو هيئة التدريس بزملائه

يجب أن يراعي عضو هيئة التدريس في علاقته بزملائه الآتي :

- الاحترام المتبادل بين الزملاء وتشجيع التعاون المشترك بينهم لإنجاح العملية التعليمية .
- احترام الزملاء في التعبير عن آرائهم وقناعاتهم .
- مراعاة آداب الحوار العلمي بين الزملاء .
- احترام القواعد والتعليمات الصادرة عن الجامعة .
- الاحترام المتبادل بين الزملاء القدامى والجدد وتشجيع التعاون المشترك بينهم .

الشكاوى والإعتراض وإجراءات التظلم

يضمن القسم للمتظلم حصوله على حقه ، بعد التقدم بطلب التظلم ويتولى النظر في التظلمات المقدمة للقسم لجنة التظلم والشكاوي، ويصدر تكليفها من رئيس القسم.

إجراءات التظلم

- يجب على المتظلم أن يتقدم للقسم بطلب التظلم.
- يعي الطالب نموذج خاص بالتظلمات.
- يقوم الطالب بوضع تظلمه في صندوق الشكاوي.
- يتم فتح صندوق الشكاوي والرد عليها من خلال لجنة التظلم والشكاوي بالقسم .
- تجتمع اللجنة بكامل أعضائها، وتصدر توصيتها في التظلم بأغلبية آراء أعضائها، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

آلية الطعن في نتيجة مقرر

- يقدم طلب المراجعة للمقرر الدراسي إلى مكتب الدراسة والامتحانات .
- تحال قائمة بالطلاب وكراسات الإجابة للمتقدمين بالطعن إلى القسم .

- تتولى اللجنة المشكلة بقرار رئيس الجامعة والتي تتكون من ثلاثة اعضاء هيئة تدريس مراجعة كراسة الاجابة وتوضع النتيجة النهائية علي نموذج الطعن وبحضور الطالب وأستاذ المقرر وتعتمد النتيجة من القسم ومكتب الدراسة والامتحانات بالجامعة .
- في حالة نجاح الطالب بالمقرر فإنه يتم تعديل درجة الطالب ، وأما إذا كانت النتيجة خلاف ذلك فإن الدرجة تبقى كما هي عليه

الخاتمة

في الختام نود أن نشكركم على إستخدامكم لهذا الدليل ونأمل أن يكون قد ساعدكم في الحصول على معلومات قيمة حول البرنامج التعليمي، وإنه لشرف لنا أن نكون جزءاً من رحلتكم التعليمية ونسعى دائماً لتقديم المعلومات اللازمة لتحقيق النجاح، نتطلع إلى مستقبل مشرق ونجاح باهر ونأمل أن تستفيدوا منه في رحلتكم التعليمية. لا تترددوا في التواصل معنا عبر وسائل التواصل:

جامعة الرفاق : طرابلس – ليبيا – شارع 17 فبراير الظهرة

البريد الإلكتروني: ComputerScienceDepartment@alrefak.edu.ly

التيلجرام: لوحة اعلانات قسم علوم الحاسوب جامعة الرفاق

الفيس بوك: الصفحة الرسمية جامعه الرفاق

صفحة التواصل: المجموعة الرسمية لقسم علوم الحاسوب – جامعة الرفاق

الموقع الإلكتروني: www.alrefaq.edu.ly

أ. صبرية عبدالقادر المصراطي

رئيس قسم علوم الحاسوب



دليل الطالب

قسم علوم الحاسوب

جامعة الرفاق للعلوم التطبيقية والإنسانية

ComputerScienceDepartment@alrefak.edu.ly